مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

مبدأ مراقبة دستورية القوانين:
تأصيل فقهي وممارسة قضائية سابقة عن التنصيص الدستوري

رضى الرساوي
باحث بسلك الدكتوراه
تخصص قانون عام علوم سياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الملخص:

يعد البحث في التأصيل الفقهي لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين محاولة لإبراز أن جذوره الفكرية تسبق النصوص الدستورية، إذ تمتد إلى اجتهادات الفلاسفة القدامى وتطورت مع مفكري الثورة الفرنسية الذين أسسوا لمفهوم سمو القانون. كما يوضح أن ممارسته القضائية سبقت تقنينه، خاصة في النموذج الأمريكي المتأثر بالتجربة الإنجليزية وفكرة تدرج القواعد القانونية، مما أسهم في ترسيخ مبدأ سمو القانون وطرح إشكالية مشروعية الرقابة الدستورية خارج النص الدستوري. ويعزز ذلك الطرح فكرة أن الرقابة الدستورية ليست مجرد آلية قانونية منصوص عليها، بل مبدأ فكري وقضائي متجذر في تطور النظرية القانونية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين، الدستور.

Abstract :

The study of the juristic foundations of constitutional review seeks to demonstrate that its intellectual roots precede formal constitutional texts, extending back to the ideas of early philosophers and later developing with the thinkers of the French Revolution, who established the principle of the supremacy of law. It also shows that its judicial practice emerged before its formal codification, particularly in the American model influenced by the English experience and the notion of the hierarchy of legal norms, which helped entrench the principle of legal supremacy and raised the question of the legitimacy of constitutional review beyond the constitutional text. This perspective further reinforces the idea that constitutional review is not merely a codified legal mechanism, but a deeply rooted intellectual and judicial principle shaped by the evolution of legal theory.

Keywords : constitutional judiciary, constitutional review, constitution.

مقدمة

تتخذ دراسة القضاء الدستوري في معظم الأبحاث العلمية من القانون والفقه والقضاء منطلقا وأرضية للتحليل والمقارنة، بل تتجاوزه إلى تبيان العلاقة الكامنة بينه وبين النظام السياسي الذي قد يشكل انعكاسا يؤثر ويتأثر بهذا النوع من القضاء. فالقضاء الدستوري يَعتبر الوثيقة الدستورية هي الانطلاق والأساس والغاية، فمن النص الدستوري ينطلق نشاط القاضي الدستوري، وعلى أساسه تتشكل مرجعيته وتأويلاته، ولغاية سموه يسعى ويهدف. غير أنه بالنظر للسياق التاريخي لنشأة هذا القضاء، نجده قد نبع من تراكم تجارب سياسية، برزت معها فكرة الدستور كقانون أسمى ينظم السلط بالدولة، لتنتقل من نظام تسلطي ساد في القرون الوسطى إلى نظام تسود فيه الحقوق والحريات والتداول على السلطة.

فإذا كان ارتباط القضاء الدستوري بشكل بنيوي ووظيفي بالدستور كنص تشريعي، فبالضرورة سيسبقه ارتباط فكري وقت تشبت رجال القضاء والفقه بالمبادئ المؤطرة لهذا الدستور، ولعل أهمها وأبرزها "مبدأ سيادة وسمو الدستور"، هذا المبدأ الذي لا يكاد ينفصل كتفكير فقهي عن القضاء الدستوري، خصوصا في جوهره وظيفته المتمثلة في الرقابة على الدستورية، والتي ارتبطت بالقاضي الدستوري واعتبرت اختصاصا مميزا له عن باقي القضاة، ففكرة تدرج القوانين التي تفرض خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى التي تسمو عن كل القواعد القانونية الأخرى، تفتح أحيانا احتمال عدم الحاجة لنص دستوري يمنح للقاضي أحقية تفعيلها واعتمادها في أحكامه في حال وجود هرمية تشريعية تراعي تراتبية القوانين وإن لم يكن الدستور أسماها. فتمارس بمسمى آخر غير "المراقبة الدستورية" أو "الرقابة على الدستورية"، لكن في جوهرها قد تعتبر أصل الرقابة الدستورية التي يمارسها القاضي الدستوري.

فالتعريف اللغوي والاصطلاحي للقضاء الدستوري و التعرض لمفهومه ، يشكل جزأ مهما للحقل الدلالي للتسمية، ولعل تموقع المصطلحين في التسمية "القضاء" و"الدستور"، يطرح لدينا مجموعة من الملاحظات لها علاقة بزمن المصطلح ومصدره وانعكاساته وشرعية توظيفه، فالتباعد الزمني بين المصطلحين، يعطي أقدمية وأسبقية لمصطلح القضاء على مصطلح الدستور، حيث أن مصدر القضاء الكتب الدينية والرسائل السماوية، التي هي سابقة عن مصدر الدستور كمصطلح أصله الكتابات الفكرية والفلسفية والنصوص القانونية الوضعية، مما سينعكس لا شك على شرعية المصطلحين، شرعية دينية (القضاء) بمحاذاة شرعية سياسية (الدستور)، وعن الممارسة بأسبقية القضاء على الدستور.

أمام هذا التباعد الزمني المحتمل بين المصطلحين التركيبيين لتسمية "القضاء الدستوري"، وأيضا نظرا لاختلاف مصدر شرعية كل منهما وأسبقية ممارسة القضاء عن الدستور، يحق لنا طرح السؤال التالي:

هل هناك إمكانية ممارسة سابقة أو خارجة عن الدستور لرقابة جوهرها خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة العليا، كأصل لمراقبة دستورية القوانين؟

لتحليل هذا السؤال والبحث فيه سنقسم هذا المقال لمطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ المراقبة الدستورية السابقة عن النص الدستوري

المطلب الثاني: التأصيل القضائي لممارسة مراقبة دستورية خارج النص الدستوري

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ المر اقبة الدستورية السابقة عن النص الدستوري

قبل الخوض في التأصيل الفقهي للرقابة على الدستورية، لا بد من الوقوف على مفهوم القضاء الدستوري باعتباره المؤسسة الدستورية الموكول لها هذه المهمة، وباعتباره لا يستغني في تعريفه عن السياق الذي أنتجه، سواء أكان سياسي أو فقهي أو مؤسساتي، وبالتالي فاختلاف الأنظمة السياسية واختلاف مرجعيات الفقهاء الدستوريين وبنية ووظيفة المؤسسات، قد تؤثر على مفهوم القضاء الدستوري، حيث أنه قد يخضع للتطور الزمني للحدث السياسي ومراحل بناء الدولة[1]، كما أن تبني الفقهاء والمفكرين للمفهوم لن يعصمه من الذاتية، مما قد يجعله مفهوم نسبي، يُوسع أحيانا ويضيق أخرى من فقيه لآخر، هذا إضافة لتأثير بنية وشرعية مؤسسات الدولة، سواء تلك التي تتبنى المفهوم كممارسة[2]، أو التي تتقاطع معها بنيويا ووظيفيا[3]، كما أن تعريف هذا المفهوم قد يرتكز على تعريف ثلاثة عناصر قد تكون مجتمعة أو متفرقة، البنية (مؤسسة، مجموعة من المؤسسات، محاكم، مجالس، قضاة، أعضاء) ثم الوظيفة (مراقبة دستورية القوانين، حل النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية، مراقبة المنازعات الانتخابية) والعنصر الثالث تحقيق الغاية من هاته المؤسسة (ضمان توزيع الصلاحية بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، تأمين احترام الدستور، الحماية القضائية للوثيقة الدستورية).

[1] - يتطور بتطور الدول واهتماماتها، من دولة القانون لدولة المؤسسات والدولة الدستورية.

[2] - المقصود المحاكم الدستورية والمحاكم العليا، المجالس الدستورية والهيئات الموكول لها مهام القضاء الدستوري، والتي جوهر نشاطها الرقابة على دستورية القوانين.

[3] - المقصود كل المؤسسات الدستورية التي تتقاطع مع مؤسسة القضاء الدستوري، سواء في البنية أو الوظيفة، وهي التي تخلق جدال الشرعية، كالمؤسسات التشريعية خصوصا.

لتحليل هذا المطلب سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: القضاء الدستوري، مفهوم فقهي سابق عن النص الدستوري

الفقرة الثانية: الاجتهاد الفقهي، تأصيل لمبدأ المراقبة الدستورية

الفقرة الأولى: القضاء الدستوري، مفهوم فقهي سابق عن النص الدستوري

إن تسمية " **القضاء الدستوري**"، قد تضفي للوهلة الأولى الصفة القضائية على هاته المؤسسة، بغَضِّ النظر عن طبيعة بنيتها واختصاصها، كما أنها قد تخْلق علاقة انتساب، يمكن من خلالها نعت أو وصف أي قضاء ورد في الدستور بأنه دستوري، وقد يشمل بذلك جميع أنواع القضاء، فيتعدد بذلك القضاة الدستوريون[1]، أو قد تخصص عاما أو تفرع أصلا، بحيث قد يكون العام أو الأصل هو القضاء والخاص هو القضاء الدستوري.

فتكون بذلك تسمية "القضاء الدستوري" فرع من أصل تسمية القضاء أو تخصيص لقضاء وصف بالدستوري، كنوع أو جزء من القضاء عموما، فأمام هاته الملاحظات حول الدلالة المصطلحية اللغوية لتسمية "القضاء الدستوري" التي فصلت في تعريفها اللغوي للقضاء الدستوري بين المصطلحين المكونين لهاته التسمية "القضاء"[2]و"الدستور"[3] سينصرف لدينا القول بقضائية طبيعة القضاء الدستوري باعتبار مصطلح القضاء مهيمن تاريخيا وشرعيا عن مصطلح الدستور، غير أن هذا التحليل في رأينا ضروري وغير كاف، لأننا نعتبره تحليلا مفتاحيا ظاهريا قام بمسح تعريفي سطحي

---

[1] - هذا الطرح قد يتعارض مع مركزية القضاء الدستوري وانفراد القاضي الدستوري في النظر في دستورية القوانين، ولقد رأى Luc Heuschling ألا ينفرد المتخصصين في القانون الدستوري، بالإجابة عن سؤال من هو القاضي الدستوري في فرنسا؟ بل يجب إضافة أراء المتخصصين في القانون الإداري والقانون الخاص إلى جانبهم، لأن جميع القضاة، أو معظمهم تقريبا يرون وجودهم منصوص عليه في الدستور أو لأن الجميع يساهم بصفات مختلفة في تطبيق الدستور والدفاع عنه، مما يفتح نقاش وجب على أساسه تحديد أي قاضي ورد في نص الدستوري؟ انظر:

Luc Heuschling, Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique, Actes du colloque « La notion de "justice constitutionnelle » organisé par l'Institut de recherches Carré de Malberg (Strasbourg), les 16 et 17 janvier 2004 sous les présidences de Michel Fromont (Université Panthéon-Sorbonne, Paris I), Patrice Rolland (Université du Val de Marne, Paris XII), Michel Troper (Université de Nanterre, Paris X), Thomas Würtenberger (Université de Fribourg-en-Brisgau), DALLOZ, Edition 2005, P, 87.

[2] - القضاء لغة هو الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي قضاء أي حكم.

كما أن قضاء الشيء، إحكامه وإمضاءه والفراغ منه، وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، انظر:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1995، مادة: قضى، 1/269.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الجزء 12، دار صادر، بيروت، طبعة 1994، ص، 503.

[3] - يعرف الدستور من الناحية اللغوية بأنه مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها.

فالمعنى اللغوي لكلمة دستور لا يقتصر على الدولة، فلكل جماعة قواعد تنظمها وتعد بمنزلة دستور لها، وعلى ذلك فالمدلول اللغوي لكلمة دستور يؤدي إلى توسيع مفهومه، فهو يشمل كل ما يتعلق بتأسيس وتكوين الدولة، وعلى ذلك يكون المعنى اللغوي للقضاء الدستوري هو: الحكم في المسائل والمنازعات المتعلقة بالقانون الأساسي للدولة وتفسير نصوصه. انظر:

- حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة الصباح، بغداد، 2013، ص. 11.

- فتحي فكري، "القانون الدستوري"، الكتاب الأول، "المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر"، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007، ص.11.

- جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 15.

للتسمية دون الخوض في الدلالة المفاهيمية، ولكن يبقى تحليلا ضروريا كمدخل في تحديد طبيعة مصطلح القضاء الدستوري نرصد من خلاله مجالات البحث في هاته التسمية.

فالمفهوم الاصطلاحي للقضاء الدستوري يراه الفقهاء الدستوريون من الزاويتين العضوية والموضوعية، ف"أوليفيه دوهاميل" في معجمه الدستوري يراه مجموع المؤسسات والتقنيات التي يُؤمَّن بموجبها، بدون تقييد، تفوق الدستور وسموه1. فالبدايات الأولى لاستخدام هذا المفهوم كانت مع "هانس كلسن" و"أيسنمان" سنة 1928، فالأول يقصد به الضمانة القضائية للدستور (المفهوم الكلسيني)، أما الثاني فيعتبره هو ذلك القضاء الذي يتناول رقابة دستورية القوانين، في حين أن المعنى القانوني للمفهوم ينحصر في ضمان توزيع الصلاحية بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، وتأمين احترام سمو الدستور2.

كما نجده أيضا ينصرف إلى تلك المؤسسة التي أناط بها الدستور حل النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير نص له قيمة دستورية3، حفاظا على التوازن بين السلطات الدستورية وخاصة السلطة التشريعية من تجاوز صلاحياتها4، وهو لدى "لويس فافورو"(Favoreu Louis) كذلك مجموع المؤسسات والتقنيات التي تضمن سمو الدستور وسيادته في نظام قانوني معين، فهي بذلك تَشَكُّل الميكانيزمات التي تضمن الحماية القضائية للوثيقة الدستورية 5، في حين ينظر إليه "دومنيك" كسلطة ممنوحة لأشخاص تم تعيينهم أو انتخابهم من أجل تقييم ومراقبة عدم الملائمة الدستورية للأعمال الصادرة عن السلطات العامة، وخصوصا القوانين التي تم إقرارها من طرف البرلمانيين6.

فالقضاء الدستوري يمكن له أن يقف على منهجية تقريبية7 قائمة على أساس الفصل بين السلطات، وتلزم السلطة التشريعية التقيد بهذا المبدأ من التصريح بعدم دستورية المنتوج التشريعي المخالف للدستور من النظام القانوني للدولة ككل، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف المقترح من طرف" Luc enschling" ، الذي ينبني تصنيفه للقضاء الدستوري

---

[1] - المزيد من التوضيح يرجى الاطلاع على أوليفيه دوهاميل، "وايف ميني، المعجم الدستوري"، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، الطبعة الأولى 1996، ص، 788 وما بعدها.

[2] - أوليفيه دوهاميل، "وايف ميني، المعجم الدستوري"، المرجع السابق، ص، 788 وما بعدها.

[3] - Francis Hamon et Céline Wiener," la justice constitutionnelle en France et l'étrange", LGDJ, Paris, 2011, p 9.

[4] - زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، الجزء الأول، دار بلال للطبع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص، 5.

[5] - سعيد الغازي، "اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستوري 1996و2011، دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2020-2021، ص، 3.

[6] - نفس المرجع، ص، 2.

[7] - Fassasi Idris, "justice constitutionnelle et contre-démocratie", in annuaire international de justice constitutionnelle, 33-2017, 2018, juge constitutionnel et interprétation des normes, le juge constitutionnel face aux transformations de la démocratie, p 583-600.

على أربعة عناصر مختلفة، منها الاختصاص الوحيد المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين المسند للمحاكم الدستورية، والذي يتضمن كذلك مراقبة المنازعات الانتخابية مثل النموذج الفرنسي، ففي جميع النزاعات، فإن القاضي الدستوري

ملزم بتطبيق النص الدستوري وتفسيره، وذلك عن طريق تتبع المساطر والإجراءات القضائية المطبقة في المادة الدستورية1 وإن كان القاضي يتجاوز هذا الاختصاص إلى الحكم بين الحكومة والبرلمان وحماية صلاحيات كل منهما2.

فالملاحظ أن دلالة المفهوم لدى الفقهاء الدستوريين تنبني على وجود مؤسسة قد تكون لها طبيعة سياسية أو قضائية تعكسها البنية أو الوظيفة الدستورية، والتي غالبا ما لا تكون طبيعتها واضحة أو ثابته في كل الوثائق الدستورية، بل حتى في الأعمال التحضيرية إن وجدت لبعض الدساتير3، مما يجعل الفقه ينقسم ويتفرع في تحديد طبيعة القضاء الدستوري.

وهكذا فالدلالة اللغوية لتسمية القضاء الدستوري تنصرف للطبيعة القضائية لهاته المؤسسة.

في حين أن الدلالة الاصطلاحية للتسمية بشقيها الشكلي والموضوعي، أي البنيوي والوظيفي تجعل من طبيعة المؤسسة تنبني على وجود معايير تنتمي للعمل القضائي أو بالمقابل معايير تنتمي للعمل السياسي، وبالتالي قد لا نكون أمام طبيعة موحدة أمام جميع الدساتير، بل طبيعة متأرجحة بين القضاء والسياسة، مما يفرض تحديد معايير العمل القضائي المرجعية ومحاولة إسقاطها على بنية ووظيفة القضاء الدستوري.

أما دلالة المفهوم فهي خارج النص الدستوري، وبالتالي فهي خاضعة لرؤية ونظرة الفقهاء والقضاة الممارسين والمشرع نفسه، مما يجعلها عرضة للتأويل، بمرجعيات ومواقع مختلفة وأدوات مغايرة، فطبيعة القضاء الدستوري وتمثلاتها لدى المشرع الأصلي كمنتج للقانون قد تختلف عند الفقيه الدستوري كمنظر له ولدى القاضي الدستوري كممارس له، مما يستوجب الدراسة والتحليل، لكن قبل ذلك وجب العودة لأصل التسمية وتحديد طبيعة الممارسة الأولى في نظر الفقهاء الدستوريين.

---

[1] - Luc Henschling," justice constitutionnelle et justice ordinaire, Epistémologie d'une distinction théorique", in Grewe O. Jouanjan, E Moulin, P Wachsman (dir) la notion de justice constitutionnelle Dalloz 2005, p 88 et suivants.

[2] - Pierre Avril, Jean Gicquel, "le conseil constitutionnel Montchrestien", Paris, 6ème édition p,17.

[3] - إن الطابع القضائي للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية المغربيين يلفهما غموض سياسي ومؤسساتي في ظل غياب أعمال تحضيرية للدساتير.
- عبد الرحيم المنار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص، 28.

الفقرة الثانية: الاجتهاد الفقهي، تأصيل لمبدأ المر اقبة الدستورية

عندما نذكر الاجتهاد الفقهي الذي يأصل للرقابة على الدستورية، لابد لنا من العودة إلى مبدأ أساسي ترتكز عليه هذه الرقابة، ألا وهو مبدأ "سمو الدستور" هذا الأخير الذي يستند على مجموعة من الأفكار النظرية والفقهية التي ركزت على إشكالية تقييد السلطة، ويمكن الإشارة بهذا الصدد لنظرية القانون الطبيعي الذي يعتبر سابقا عن القانون الوضعي، وأسمى منه، وأسبق على الدولة، وأسمى من سلطتها[1]، لتكون الدولة بذلك ملزمة باحترامه وإخضاع أعمال سلطتها لمبادئه[2]، وذلك لأخذه بوجود قواعد ترتبط بطبيعة الإنسان، يبلورها العقل السليم، وهي نتيجة إرادة إلهية، عامة وثابتة، وصالحة لكل الناس، ولكل زمان ومكان، وغايتها تحقيق العدالة. وقد دافع عن هذه النظرية مجموعة من المفكرين والفلاسفة أمثال "فولناي"(Volnay) والأديب الفرنسي "فولتير" (Voltaire).[3] ونجد أيضا نظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر الدستور تجسيدا للعقد الاجتماعي، وسابقا على وجود الدولة ذاتها، فهو ينشأ السلطة السياسية الحاكمة وينقل المجتمع من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع السياسي المنظم، محققا بذلك الحرية والمساواة والخضوع للإرادة العامة التي تشترك فيها إرادة الفرد مع إرادة الآخرين[4]، وعبر عن ذلك "جان جاك روسو" بما يلي: "يسهم كل منا في المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة العليا، وتتلقى على شكل هيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل"[5]، وبذلك يكون هذا الفيلسوف السياسي أول من وضع الأسس النظرية للتشريع كمعبر عن سيادة الأمة، فمنحه مكانة الصدارة في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية، مما غيب مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في النقاشات الأولى لرجال الثورة الفرنسية مقابل اعتبار القانون تعبير عن "الإرادة العامة" وخلق أسطورة "المطلقية التشريعية".

كما أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تعود جدوره التاريخية لأفلاطون وأرسطو كتقسيم لوظائف الدولة، والذي يعتبر "جون لوك" أول من كتب عنه في أعقاب ثورة 1688، ليعيد "مونتيسكيو" إعادة صياغة المبدأ صياغة جديدة تتميز بالدقة في كتابه "روح القوانين"[6]، والذي لم يقل بالفصل المطلق بين السلطات، حال دون الأخذ بالرقابة الدستورية بحجة الأخذ بالفصل المطلق بين السلطات، بما يعنيه عدم تدخل السلطة القضائية التي يربطها ماضي سلبي

[1] -انظر: فضل الله محمد إسماعيل وسعيد محمد عثمان، " نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي"، مكتبة بستان المعرفة، سنة 2006.
[2] - محمد ضريف، "القانون الدستوري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص. 37.
[3] - عبد الفتاح المالحي، " القضاء الدستوري المقارن"، مكتبة جوهرة العلوم، مكناس، الطبعة الأولى، 2024، ص. 17.
[4] - عبد الفتاح المالحي، نفس المرجع السابق، ص. 18.
[5] - جان جاك روسو، "العقد الاجتماعي"، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1973، ص. 38.
[6] - عبد الفتاح المالحي، " القضاء الدستوري المقارن"، مرجع سابق، ص. 25-26.

بالفكر الثوري الفرنسي إزاء المحاكم القضائية في العهد البائد والتي يطلق عليها "برلمانات"[1] في عمل السلطة التشريعية والحكم عليه.

فأفكار الثورة الفرنسية ساهمت في بلورة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة على الدستورية كمبدأ "سمو الدستور" ومبدأ "الفصل بين السلط" وأيضا على التكريس القانوني للحقوق والحريات، إلا أنها عملت في نفس الوقت على كبح هذه الرقابة بمرجعية تاريخية سلبية حول القضاة وبالارتكان لأسطورة " المطلقية التشريعية". ليحتاج بذلك مبدأ المراقبة الدستورية لمن يدافع عنه ويترافع عنه فقهيا، فبرزت بذلك الاسهامات النظرية للفقيه النمساوي الكبير "هانس كلسن"، غير أن الإنصاف التاريخي يقتضي الإشارة إلى فقهاء آخرين ساهموا في الإغناء الفقهي لهذا النوع من الرقابة، ومن بينهم الفقيه الفرنسي "سييز" الذي اقترح عشية الثورة الفرنسية على الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد دستور السنة الثالثة للثورة إنشاء هيئة محلفين دستورية تتشكل من أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم، تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية حتى تحول بينها وبين مخالفة الدستور، إلا أن هذا المقترح تمت معارضته لعدم منطقيته المتجلية من جهة: في إعطاء عدد محدود من أعضاء البرلمان نفسه حق الرقابة عليه بكامل أعضائه، ومن جهة أخرى: في أنه من غير الطبيعي أن يكون البرلمان خصما وحكما في نفس الوقت. غير أن هذا الرفض زاد من عزمه على الاستمرار في مرافعاته التي تؤيد نظام المراقبة الدستورية، حيث قال في إحدى مداخلاته " إنه الدستور، إما أن يكون جسدا من القواعد الملزمة أو فإنه لا شيء، فإذا كان كذلك فإننا نتساءل أين حارسه"[2]. ليتمكن بذلك من إقناع واضعي دستور السنة الثامنة بأهمية اقتراحه، فتم إحداث مجلس يتولى مهمة التحقق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تصدر عن السلطة التنفيذية، سمي ب" المجلس المحافظ" يتولى مهمة المحافظة على الدستور، غير أنه لم يحافظ على وجوده، بحيث لم يقدر له النجاح في مهمته، ففقد سبب وجوده وألغي عام 1837. ومنذ هذا التاريخ لم تعرف فرنسا استقرار على مستوى الرقابة على دستورية القوانين، إلا بعد إقرار دستور الجمهورية الخامسة عام 1958[3].

---

[1] - Fabrice Hourquebie, « La naissance du contrôle de constitutionnalité des lois et la faiblesse du pouvoir juridictionnel en France et en Chine », sous la direction de Han Daywan et Ferdinand Mèlin-Soucramanien, Dalloz, 2014.P. 43.

[2] - نور الدين أشحشاح، " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب – دراسة مقارنة – "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000- 2001، ص. 152.

[3] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية دراسة في: - الأنظمة الدستورية المقارنة – النظام الدستوري المغربي"، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة أمنية، الطبعة الأولى، 2018، ص. 15.

غير أن تجربة "سييز "وأفكاره في مجال الرقابة على دستورية، لم تعرف صدى على باقي الدول الأوروبية الأخرى، حتى ظهرت كتابات الفقيه النمساوي " هانس كلسن" الذي يرجع له الفضل في ظهور النموذج الأوروبي[1] والذي أكد بدوره أفضلية الدستور على التشريع، وأن ضمان احترام الدستور يتطلب وجود رقابة على دستورية القوانين يتولاها قاضي متخصص[2] . ولا يمكن أن نعول في ذلك على البرلمان، فهذا الأخير يعتبر نفسه حرا في وضع القوانين، ومن ثم وجب إسناد الأمر إلى جهاز مختلف ومستقل عنه، وبالتالي عن جميع أجهزة الدولة، أي إلى هيئة أو محكمة دستورية، وبالتالي فإن الأساس النظري للرقابة على الدستورية يعني خلق آلية قانونية موجهة لضمان مطابقة القواعد القانونية الأدنى للقواعد الدستورية، والمطابقة تكون مادية أي تهم مضمون القانون، وشكلياته، أي تتعلق بمدى احترام المساطر أثناء وضع القاعدة القانونية[3] .

وبتأثير هذا العمل النظري سيتم التنصيص في الدستور النمساوي لفاتح أكتوبر 1920 على خلق المحكمة العليا الدستورية، والتي شكلت النموذج العصري للقضاء الدستوري المختص. ومن ثم انتشرت هذه الآلية في كثير من الدول الأوروبية، وأضحى يطلق على النموذج المهيمن في أوروبا ب "النموذج النمساوي أو الكلسيني ".

فمسمى القضاء الدستوري ظهر مع الفقه الكلسيني في النمسا وتمت الإشارة للمصطلح والتسمية في الدستور النمساوي في الفقرة (ب) من الفصل السابع المسمى: الضمانات الدستورية والإدارية وسميت الفقرة "بالقضاء الدستوري" وتم تفصيله في 11 مادة من المادة 137 إلى 148.

ليبقى بذلك الاجتهاد الفقهي لمبدأ الرقابة على الدستورية كجوهر اختصاص ووظيفة القضاء الدستوري سابق عن النص الدستوري، بل حتى أصل التسمية "القضاء الدستوري" هو الفقه الدستوري وليس النص الدستوري وبقي كذلك، حيث ينعت في معظم الدساتير بالمؤسسات التي تمثله، فتارة ينعت بالغرفة أو المجلس أو الهيئة أو المحكمة، فالمسميات تتعدد وتختلف وتتدرج، في حين الوظيفة الجوهرية المتمثلة في الرقابة الدستورية تبقى حاضرة في ظل غياب تسمية " القضاء الدستوري" في معظم دساتير الدول.

---

[1] - في نفس السياق يذهب العميد لويس فافورو حيث اعتبر أن النموذج الأوروبي عرف نشأنه سنة 1920، أي مع المحكمة العليا الدستورية النمساوية التي ساهم كلسن بأبحاثه النظرية في خلقها. انظر في هذا الإطار:

- Favoreu (L), Le modèle européen de la justice constitutionnelle, table ronde de Tenis sur la justice constitutionnelle (13/16 Octobre 1993), ATDC, Centre d'études de recherches et publication, 1995, p.9,

[2] - أحمد فتحي سرور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة"، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر 2005، ص، 3.

[3] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 25.

فحضور التسمية أو غيابها تفرضه سياقات تاريخية وسياسية تختلف من دولة لأخرى، فإذا حضر القضاء الدستوري كمسمى في الدستور النمساوي، فإنه غاب في معظم الدساتير مقابل مصطلحات من قبيل سلطة قضائية أو القاضي أو المحكمة وفي دساتير أخرى حتى هاته المصطلحات لم تضمن في دساتيرها وعوضت بالمجلس (الذي قد تكون له طبيعة قضائية كمجلس الدولة الفرنسي) أو الهيئة والعضو، فالدلالة اللغوية هي دلالة أولية ونوعية عن طبيعة المسمى.

المطلب الثاني: التأصيل القضائي لممارسة مر اقبة دستورية خارج النص الدستوري

تعتبر الممارسة القضائية لمبدأ الرقابة على الدستورية ذات جدور تاريخية خارجة عن النص الدستوري، فاجتهاد القاضي الدستوري ارتكز فيه على أسس نظرية سابقة عن الدستور وعن تجارب أخرى سابقة فهي ليست وليدة العدم.

لتحليل هذا المطلب سنقسمه لفقرتين:

الفقرة الأولى: ممارسة قضائية خارجة عن النص الدستوري (التجربة الأمريكية)

الفقرة الثانية: ممارسة قضائية ترتكز على "أطروحة القانون العام" في غياب الدستور

الفقرة الأولى: ممارسة قضائية خارجة عن النص الدستوري (التجربة الأمريكية)

إن البحث في الجذور التاريخية لتجربة القضاء الدستوري الأمريكي، نجدها قامت على اجتهاد قضائي سابق عن الاجتهاد الفقهي للنمساوي "هانس كلسن"، كما أنه ممارسة خارجة عن النص الدستوري، حيث أن إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تم تقريره بفضل اجتهاد القاضي الدستوري " **جون مارشال**"، حيث لم تنص دساتير الولايات (التي تمت المصادقة عليها ابتداء من 1776) ولا الدستور الفيدرالي لسنة 1787 بشكل صريح على وجود قضاء دستوري[1]، كما سكتت عن حق المحاكم الأمريكية في ممارسة الرقابة على قوانين الكونغرس (البرلمان)، فرغم اتخاد الملابسات السياسية التي صاحبت إقرار دستور 1787م، مبررا لهذا السكوت لدى بعض المهتمين بالشأن الأمريكي، والذين جعلوا منها مصوغا لتسريع المصادقة على الدستور الاتحادي بصرف النظر عن تحديد بنوده[2]، بغرض تجاوز الأزمة السياسية بين أنصار الاتحاد الفيدرالي والرافضين له، وكذلك بين مؤيدي العبودية والرافضين لها. بقيت التقاليد المكتسبة خلال الفترة الاستعمارية والأفكار التي جاء بها الدستور حاضرة بشكل كبير في التأسيس السريع لرقابة دستورية كل قرارات

[1] - مصطفى قلوش، "المبادئ العامة للقانون الدستوري"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1995، ص، 242.
[2] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 16-17.

السلطات العمومية، فتقييد السلطة التشريعية جاء في معظم "الدساتير" التي استُبدلت بها مواثيق الاستعمار بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776. فأسست بعض الولايات قبل نشأة الاتحاد ما يسمى "بمجلس المراجعة" " Concil of Censors"[1] لحماية هذه الدساتير من الاعتداء عليها أو الخروج على أحكامها، كما مارست بعض المحاكم، الرقابة الدستورية من أجل فرض احترام دساتيرها من قبل القوانين التي تصدرها برلماناتها، ونخص بالذكر محاكم نيوجيرزي.

أما على المستوى الفيدرالي، فالمشرع الدستوري الأمريكي كان واضحا. فحسب المادة 6 من الدستور الفيدرالي (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي ستصدر طبقا له، وكل الاتفاقيات الموقعة تحت سلطتها، تشكل القانون الأسمى في الدولة، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات بغض النظر عن قوانين الولايات التي قد تتعارض معها). وهذا يعني أن قوانين الولايات يجب أن تحترم القانون الفيدرالي بما في ذلك الدستور الفيدرالي. فقررت بذلك المحاكم الفيدرالية منذ 1796 إلغاء قوانين الولايات التي كانت تتعارض مع الدستور الفيدرالي، فليس هناك فيدرالية قابلة للحياة بدون سمو الدولة الفيدرالية على وحداتها.

ومن هنا نستشف أن العلاقة بين ظهور القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية والشكل الفيدرالي للدولة هي علاقة ترابطية[2].

وبالعودة لسؤال أصل تسمية القضاء الدستوري، نجد في التجربة الأمريكية الحضور الوظيفي للقضاء الدستوري المتمثل بالأساس في فعل الرقابة الدستورية بطبيعته القضائية، دون حضور التسمية أو نص دستوري منظم، مما نستنتج منه أسبقية الممارسة عن التسمية وتأصيلها في هاته التجربة بالاجتهاد القضائي بدل النص الدستوري. ليطرح سؤال مرجعيات ومرتكزات هذا الاجتهاد القضائي الأمريكي لتفعيل الرقابة الدستورية في ظل غياب تسمية " القضاء الدستوري"؟

رغم أن القاضي "مارشال" أسس حكمه على ثلاث حجج:

[1] - مجلس المراجعة هو مجلس منتخب من ممثلين عن كل مدينة أو إقليم، يجتمع هذا المجلس ليتحقق من أن الدستور ظل بمنأى عن أي اعتداء، وأن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد باشرتا واجباتهما في حدود ما هو مقرر لهما في الدستور وأن أيا منهما لم تقم بأي نشاط لم يخولها الدستور إياها. وقد منحت هذه المجالس سلطات واسعة لمباشرة مهمتها، وقد استمرت في القيام بمهامها حتى بعد نشأة الاتحاد وإرساء مبدأ رقابة دستورية القوانين، وبظهور هذا المبدأ زالت الحاجة العملية إلى هذه المجالس.

[2] - عبد الفتاح المالحي، "القضاء الدستوري المقارن"، مرجع سابق، ص، 52.

ارتكز في الأولى على أن السلطة التشريعية في نشاطها مقيدة بحدود القانون الأعلى، الذي هو الدستور، وفي حال مخالفة القوانين العادية النصوص الدستورية اعتبرت غير دستورية وباطلة.

أما الحجة الثانية، هي أن القاضي عند تقلده لمنصبه يتطلب منه الدستور أن يقسم على احترامه وتطبيق نصوصه، وحتى لا يهدر هذا القسم يجب ألا يحرم القاضي من مراقبة دستورية القوانين وألا يتجاهل تلك النصوص الدستورية الذي أقسم على احترامها إذا تعارضت مع نصوص تشريعية أدنى منها.

وفي الحجة الثالثة استند على المادة السادسة من الدستور الأمريكي، مركزا على ضرورة تقييد القاضي في كل المنازعات باحترام إرادة الأباء المؤسسين الكامنة في الحفاظ على سمو الدستور[1].

غير أننا بتجاوز هاته الحجج[2] والعودة إلى تاريخ فكرة كون القاضي بإمكانه رفض تطبيق أي قرار عمومي (Acte public) خصوصا إذا تعلق الأمر بقانون يتعارض مع قانون أعلى منه، هي فكرة إنجليزية.

الفقرة الثانية: ممارسة قضائية ترتكز على "أطروحة القانون العام" في غياب الدستور

ففي بداية القرن 17 أيد القاضي "ايدوار كوك" أطروحة القانون العام "la Common Law" التي مفادها أنه "عندما يكون القانون يتعارض يحوز قيمة أعلى من القانون مع أحد الحقوق المكرسة بالقانون العام أو مع المنطق أو غير مقبول أو لا يمكن تطبيقه، فهو يفحص بالنظر إلى القانون العام، ويصرح بإلغائه. وشكلت أراء "ايدوار كوك" وحكمه في قضية الدكتور "بونهام" سنة 1610 نواة أساسية في تكوين الفكرة السليمة عن الرقابة الدستورية وفي ترسيخ مفهوم "القانون الأسمى".

لذا، فكثير من الشراح يربطون بين هذه الآراء وبين الرقابة على دستورية القوانين. ورغم أن جانبا من الفقه وبعض القضاة استمروا في تبني هذه الفكرة، فإن الإنجليز بدأوا في التخلي تدريجيا عن هذه الفكرة خصوصا بعد الانتصار الذي حققه البرلمان خلال ثورتي 1688 و1689، على عكس المستعمرات الإنجليزية في أمريكا التي بقيت وفيَّة لأفكار "ايدوار كوك"

---

[1] - امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 20-21.

[2] - تلكم أهم الحجج التي ساقها القاضي " مارشال" في ثنايا حكمه، ورغم وجاهة هذه الحجج وملائمتها للتطورات السياسية والدستورية التي تعاقبت على الولايات المتحدة في ظل دستور جامد وموجز يطبق على شعب يعيش في ظل نظام فيدرالي - مركزي، فلم يسلم "مارشال" من انتقاده في مسلكه في هذه القضية، ورد على حججه ردود كثيرة لاسيما من جهة خصوم الفيدرالية. بيد أن هذه الانتقادات والردود لم تنقص من قيمة ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا برئاسة "جون مارشال" والذي يعتبر عن جدارة معلما دستوريا هاما بناه القضاء الأمريكي وعلى رأسه المحكمة الاتحادية العليا.
- امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية"، مرجع سابق، ص، 21.

بغرض الطعن في سمو برلمان "Westminster" الذي كان يشرع في اتجاه معاكس لرغباتها، بل إنه كان يدعو في بعض الحالات إلى احترام المبادئ التي جاء بها الإنجيل أو بعض مبادئ القانون الطبيعي[1]. إضافة إلى ذلك، فمنذ أن كانت أمريكا مستعمرة تابعة لبريطانيا، اعتادت العقلية الأمريكية على خضوع القواعد العامة التي تضعها الهيئات التشريعية بالولايات لرقابة المجلس المخصوص بإنجلترا.

إن فرض النظام الاستعماري الإنجليزي لهرمية القواعد القانونية ورقابة قضائية، كما أشار الأستاذ **Fromont**، »يهيئ الأذهان للنظام الفيدرالي وللقضاء الدستوري»، ويعكس أثر التجربة الاستعمارية في ترسيخ مبدأ سمو القانون وإرساء الرقابة القضائية، مما ساهم في بلورة فكرة القضاء الدستوري كنواة أساسية لحماية العدالة والحقوق العامة ضمن النظم الفيدرالية والدستورية الحديثة[2].

خاتمة

إن البحث في التأصيل الفقهي لمبدأ الرقابة على الدستورية وأسبقية ممارسته القضائية على النص الدستوري، يجد مبرراته في النظريات المؤطرة لهذا المبدأ والتي تعود جدورها التاريخية للاجتهاد الفقهي لمفكري الثورة الفرنسية التي نهلت من أفكار الفلاسفة والمفكرين الأوائل الذين نظروا للحياة السياسية ونظام الدولة ك«أفلاطون" و"أرسطو"، لتتطور عند "جون لوك" و"جان جاك روسو" و"منتيسكيو" إلى نظرية "عقد اجتماعي"، ومبدأ" الهرمية القانونية"، و"سمو الدستور"، و"فصل السلط". مما يعود بأسبقية أصول مبدأ الرقابة الدستورية على النص الدستوري، وقد انعكست هذه الأسبقية حتى على مستوى الممارسة القضائية له، التي مورست خارج النص الدستوري في النموذج الأمريكي "اجتهاد القاضي جون مارشال"، التي استلهم اجتهاده من التجربة الإنجليزية ذات الدستور الغير المكتوب «اجتهاد القاضي إيدوار كوك" سنة 1610م في حكمه في قضية الدكتور "بونهام" الذي اتخذ من "أطروحة القانون العام" الذي يُخضع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى في إطار هرمية قانونية كأساس لاجتهاده. واعتبر نواة أساسية في تكوين الفكرة السليمة عن الرقابة الدستورية وفي ترسيخ مفهوم "القانون الأسمى"، الأمر الذي يفتح مجال البحث في احتمالية وجود شرعية للمراقبة الدستورية خارج الدستور.

[1] - عبد الفتاح المالحي، "القضاء الدستوري المقارن"، مرجع سابق، ص، 50.

[2] - نفس المرجع سابق، ص، 51.

لائحة المصادروالمراجع:

✍ الكتب والمؤلفات:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1995.
- حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، مكتبة الصباح، بغداد، 2013.
- فتحي فكري، "القانون الدستوري"، الكتاب الأول، "المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر"، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007.
- جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أوليفيه دوهاميل، "وايف ميني، المعجم الدستوري"، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، الطبعة الأولى 1996.
- ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، طبعة 1994.
- زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، دار بلال للطبع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- فضل الله محمد إسماعيل وسعيد محمد عثمان، " نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي"، مكتبة بستان المعرفة، سنة 2006.
- محمد ضريف، "القانون الدستوري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
- جان جاك روسو، "العقد الاجتماعي"، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1973.
- مصطفى قلوش، "المبادئ العامة للقانون الدستوري"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1995.

✍ المقالات العلمية:

- عبد الرحيم المنار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- امحمد حجاجي، "الرقابة على الدستورية دراسة في: - الأنظمة الدستورية المقارنة – النظام الدستوري المغربي"، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة أمنية، الطبعة الأولى، 2018.

- أحمد فتحي سرور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة"، مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر 2005.

✍ **الأطروحات الجامعية:**

- سعيد الغازي، "اجتهادات القاضي الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستوري 1996و2011، دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2020-2021.
- نور الدين أشحشاح، " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب – دراسة مقارنة – "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000- 2001.

✍ **الكتب والمؤلفات الأجنبية:**

- Francis Hamon et Céline Wiener," la justice constitutionnelle en France et l'étrange", LGDJ, Paris, 2011.
- Luc Henschling," justice constitutionnelle et justice ordinaire, Epistémologie d'une distinction théorique", in Grewe O. Jouanjan, E Moulin, P Wachsman (dir) la notion de justice constitutionnelle Dalloz 2005.
- Fabrice Hourquebie, « La naissance du contrôle de constitutionnalité des lois et la faiblesse du pouvoir juridictionnel en France et en Chine », sous la direction de Han Daywan et Ferdinand Mèlin-Soucramanien, Dalloz, 2014.

✍ المقالات الأجنبية:

- Luc Heuschling, Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique, Actes du colloque « La notion de "justice constitutionnelle » organisé par l'Institut de recherches Carré de Malberg (Strasbourg), les 16 et 17 janvier 2004.
- Fassasi Idris, "justice constitutionnelle et contre-démocratie", in annuaire international de justice constitutionnelle, 33-2017, 2018.
- Favoreu (L), Le modèle européen de la justice constitutionnelle, table ronde de Tenis sur la justice constitutionnelle (13/16 Octobre 1993), ATDC, Centre d'études de recherches et publication, 1995.